

## 9 من 05 I النهي عن كثرة السؤال والتشدد I الأربعون النووية I

### الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الحديث التاسع عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه - [00:00:00](#)

وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث له قصة هذا الحديث له قصة وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله قد فرض الحج عليكم فحجوا - [00:00:20](#)

فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فاعاد الرجل مرة ثانية افي كل عام يا رسول الله؟ فسكت صلى الله عليه وسلم فاعادها الثالثة افي كل عام يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:51](#)

لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم وما يهدكم - [00:01:09](#)

فاجتنبوه فهذا بالنسبة لهذا الحديث وكثرة الاسئلة يعني قد تكون مقبولة قد تكون غير مقبولة اما الاسئلة غير المقبولة فالاسئلة التي تكون فيها شيء من التعنت والتعمق بعض الناس اسئلته يكون فيها تعنت يعني لا يريد الحق وانما يريد ان يحرّج الذي امامه او يتعمق في مسائل دقيقة - [00:01:26](#)

جدا لا داعي لها هذه الاسئلة لا معنى لها كذلك السؤال عما لا فائدة فيه ولا حاجة له. يبي حتشي وبس يريد ان يتكلم هذه الاسئلة التي لا داعي لها منهي عنها - [00:02:02](#)

وكذلك الاسئلة التي تكون على سبيل الاستهزاء والسخرية كما قال بنو اسرائيل لموسى عليه الصلاة والسلام ما هي ما لونها؟ ما هي في تعمق وفي سخرية واستهزاء منهم بموسى عليه الصلاة والسلام - [00:02:25](#)

وكذلك لما سأل المشركون النبي محمدا صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تشق لنا القمر نصفين على سبيل الاستهزاء كذلك قوم نوح لما قالوا له كنت نبيا فصرت نجارا - [00:02:46](#)

على سبيل السخرية والاستهزاء وغير ذلك فهذه ايضا منهي عنها. وكذلك المسائل التي لم تقع. الافتراضات لو حصل كذا ماذا يكون؟ لو حصل كذا يفترضون افتراضات. اذا كانت هذه الافتراضات امور ممكنة وارادة فلا بأس - [00:03:01](#)

اما اذا كانت هذه الافتراضات يعني صعبة الحدوث او نادرة الحدوث فالاصل انها تترك هذه الافتراضات وقد جاء رجل الى ابي ابن كعب فقال له ارأيت ان جئت الى الحجر الاسود - [00:03:24](#)

ولم استطع تقبيله فماذا اصنع؟ قال اذا جئت ولم تستطع تعال فاسأل قال اذا جئت ولم تعال فاسأل بعد ذلك. ليس الان شيء ما حدث لا تسأل عنه. وكان كثير من السلف اذا سئل عن امر يقول هل حدث ذلك - [00:03:48](#)

اذا قال نعم اجابه اذا ما حدث يقول اذا حدث تعال فاسأل حتى يبعدوا الناس عن كثرة الاسئلة التي لا قيمة لها وقد جاء رجل ايضا من اليمن الى عبد الله ابن عمر وسأله عن الحجر ايضا اقبله؟ قال نعم - [00:04:05](#)

ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله. قال ارأيت ان وجدت عليه زحاما؟ قال دع ارأيت في اليمن ورأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقبله. اترك رأيك الان ما صارت - 00:04:26

فكان بعض الشباب يكرهون هذه رأيك يعني مستقبلا؟ وكذلك الاسئلة التي لن تصل فيها الى جواب كالسؤال عن الغيبيات وعن القضاء والقدر وغير ذلك مثل الان الذين يسألون هل كان قبل ادم على الارض مخلوقات اخرى؟ وما صفة هذه المخلوقات طيب هل ستصل الى اجابة - 00:04:42

هذه غيبيات لا تعلم الا من خلال الكتاب والسنة ولم يأتي الكتاب والسنة بذكر شيء منها فالسؤال عنها مضيعة للوقت لكن المسائل القضاء والقدر والخوض فيها والتفصيل. هذا كله امر منهى عنه. فلا - 00:05:07

ينبغي للمسلم ان يشغل نفسه بهذه الاشياء. اما السؤال للعلم والعمل هذا هو كما قال الله تبارك وتعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. يسأل ليتعلم يسأل ليعمل ليعبد الله على بصيرة - 00:05:25

فهو الذي قال عنه ابن عباس رضي الله عنه لما سئل قيل له بم نلت ما نلت من العلم؟ قال بلسان سؤال وقلب عقول كان يسأل عما ينفعه بلسان سؤال وقلب عقول كنت اعقل ما اسأل عنه واخذ ذلك - 00:05:45

واعمل به وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين ولذلك لما جئنا يسألنا النبي صلى الله عليه عن مسائل تخص النساء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار - 00:06:05

لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين قوله بعد ذلك ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الامر والنهي - 00:06:26

فقال في النهي ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. اولا قال فاجتنبوه ولم يقل لا تفعلوه. لان الاجتناب اكبر واعظم من عدم بالفعل للاجتناب الابتعاد. ومنهم قول الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل شئ فاجتنبوه. اي انتم في جانب وهو - 00:06:43

في جانب وهذا اشد من مجرد المنع اشد منه لانه يقول كن في جانب وهو في جانب اخر. نعم هناك نواهي قد تباح عند الضرورة فالظهورات تبيح المحظورات كذلك في ارتكاب اخف المفسدتين - 00:07:03

اذا كان الانسان لابد ان يرتكب احدى المفسدتين. فلا بأس هنا يرتكب اخفهما ان كان لابد يعني مثال ذلك لو دخل عليك رجل في بيتك مثلا وخلفه اناس يريدون قتله - 00:07:30

فجاءوا يسألونك ادخل عندك فلان؟ انت الان بين مفسدتين اما ان تقول نعم هو عندي في البيت ويدخلون عليه ويقتلونه واما ان تقول ليس عندي فتكذب فاما ان تكذب واما ان يقتل الرجل ايها اخف - 00:07:53

ها؟ ان يقتل؟ يقتل اكيد يقتل؟ نعم الكذب اخف من المفسدتين هنا. الكذب اخف المفسدتين. هو ترى يقول الكذب بس انا اضحك معه. نعم فالكذب هنا مفسدة. لكن مفسدة اعظم وهي - 00:08:12

القتل قتل الرجل فهنا ارتكب اخف المفسدتين. هنا يباح له ذلك فالقصد اذا ان الظروف تبيح المحظورات وكذلك اذا التقت مفسدتان يقدم الانسان اخفهما. نعم ولو نظرنا في النواهي يقول اهل العلم لوجدناها تدور حول حفظ خمسة امور - 00:08:37

لو تتبعنا النواهي لوجدناها تدور حول خمسة امور ويسمونها الكليات الخمس حفظ الكليات الخمس حفظ النفس والمال والعرض والعقل والدين. هذي الكليات الخمس وقد تكون بعض النواهي للابتلاء والاختبار واحل الله البيع وحرم الربا شوف تطيعون ولا ما تطيعون - 00:09:06

حرموا بعض الطعام واباح بعضه تطيعون او ما تطيعون فقد تكون بعض النواهي للابتلاء والاختبار يطيعون او ما يطيعون لكن في الغالب في الاصل ان المنهيات هي لحفظ هذه الكليات الخمس - 00:09:41

اما الاوامر فقال ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم لان الاصل انه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال صلى الله عليه صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:09:59

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة الى قوله فلم

تجدوا ماء فتيمموا صعيد طيبة فالواجبات ما امر به يسقط عند العجز - [00:10:22](#)

اما المنهيات فما فيها عجز لان هي مجرد كف وترك فليس فيها عجز العجز يكون في الفعل لا في الترك ولذلك في الفعل يأتي الانسان ما استطاع. وقد يكون له بدل وقد لا يكون له بدل - [00:10:40](#)

يعني الأمور به قد يسقط الى بدل وقد يسقط الى غير بدل يعني الذي يسقط الى بدل الصلاة قائما صلي قائما فان لم تستطع ما قال اترك الصلاة ولكن قال اذا لم تستطع ايش؟ فصلي قاعدا. فان لم تستطع فصلي على جنب. اذا لم تسقط الصلاة. مع انه عجز عن -

[00:11:00](#)

لكن مثلا صدقة الفطر لو كان الانسان لا يملك ان يخرج صدقة الفطر فقير لا يستطيع ان يخرج صدقة الفطر لا تنتقل ما يقال له صم

ثلاثة ايام ولا يقال له صلي ركعتين - [00:11:25](#)

ولا يقال له اخرج اي شيء لا سقطت تسقط اذا سقطت الى غير بدل. في شيء يسقط الى بدل في شيء يسقط الى غير بدل. نعم -

[00:11:42](#)